دراسة فقهية مقارنة لأحكام التجسس

پدیدآورنده (ها) : الزركوشی، عبدالجبار

علوم اجتماعی :: نشریه رسالة التقریب :: ربیع الاول و ربیع الثانی ۱۴۳۱ - العدد ۷۸ (ISC)

صفحات : از ۳۵ تا ۵۰

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/758117

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۶/۳۰

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغـذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- فی التجسس و التفتیش
- بلوغ
- کاوشی در حکم فقهی تجسس
- سطح بندی و باطن پذیری روایات تفسیری در بیان ائمه علیهم السلام
- مفهوم شناسی جری و انطباق و باطن قرآن بر اساس روایات
- جریان شناسی باطن‌گرایی در تفاسیر اسلامی
- مبانی فهم و استنباط معانی باطن قرآن کریم
- تأویل قرآن به مقامات اهل بیت علیهم السلام؛ مبانی و پیش فرض ها
- بررسی نقش یاران امام رضا (علیه السلام) در گستره حدیثی شیعه
- بازخوانی احادیث جری و بطن با تأملی بر مباحث روایی المیزان
- منطق طبقه بندی علوم
- بازخوانی تاویل های اهل بیت (ع) در روایات تفسیر نورالثقلین

عناوین مشابه

- الربا دراسة فقهية قانونية تاريخية مقارنة
- ملخصات الرسائل العلمية؛ الجرائم الاقتصادية عبر الشبكة العالمية للمعلومات؛ «دراسة فقهية مقارنة بالقانون الجنائی الإماراتی»
- منع الانجاب بسبب المرض الوراثی (دراسة فقهية مقارنة)
- إسلام الزوجة دون زوجها و أثره فی النكاح (دراسة فقهية مقارنة)
- أحكام أمين الإفلاس دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس بالمملكة العربية السعودية
- أثر البرد و المطر فی احكام الطهارة و الصلاة دراسة فقهية مقارنة
- التسمية فی الوضوء دراسة فقهية مقارنة
- حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا - دراسة فقهية مقارنة
- ثانيا: أبحاث قسم الشريعة: أحكام الطلاق دراسة فقهية مقارنة
- الاحتكار دراسة فقهية مقارنة

www.noormags.ir

أ. عبدالجبار الزركوشي
عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الحرة الاسلامية بإيلام

دراسة فقهية مقارنة لأحكام التجسس

ملخص البحث :

تناولت هذه الدراسة احكام التجسس من وجهة نظر فقهاء الشيعة والسنة، فتطرقت لحكم تجسس المسلم و الكافرالحربي والذمي والمعاهد والمستأمن. وقد اختلف الفقهاء على ما يظهر من كلماتهم حول حكم الجاسوس المسلم، امّا الجاسوس الحربي والذمي ،فالأول لم يقل احد من الفقهاء بسجنه او تعزيره وانما افتوا بقتله على ضوء الروايات، والثاني يعتبرناقضاً لعقد الذمة و حكمه تابع للاشتراط في عقد الذمة، والجاسوس المعاهد والمستأمن يرد إلى بلده.

الكلمات الرئيسية: الجاسوس المسلم، الجاسوس الحربي، الجاسوس الذمي، الجاسوس المعاهد والمستأمن، العقوبات، الفقه.

تعتبرجريمة التجسس،جريمة سياسية طبقا للنظرية الخارجية (العينية)[1] في تمييز الجرائم السياسية عن العادية.

امّا بناء على النظرية النفسية[2] ،فلابد من التعرّف على غرض الجاسوس من تجسسه لتمييز نوع جريمته، فان كان هدفه محاربة النظام الاسلامي وتحقيق غرض

www.noormags.ir

سياسي يعتبر تجسسه جريمة سياسية و الا تدخل ضمن الجـرائم الاجتماعيـة المخلـة بأمن المجتمع.

وامّا بالنسبة إلى المميز الثالث[٣] فالملاك هو الظروف التي ترتكب الجرائم فيها فيمكن ان يكون تجسسه في ظروف الحرب والازمة الداخلية، كما يمكن ان يكون في الظروف العادية، وفي الحالة الاولى تعتبر جريمته سياسية.

عقوبة الجاسوس المسلم :

اختلفت كلمات الفقهاء حول حكم الجاسوس المسلم، فمنهم مـن صـرح بـسجنه كأبي يوسف وأبي حنيفة والاوزاعي وصاحب الترغيب وبعض اصـحاب الـرأي مـن اهل السنة كما نسب البستي ذلك اليهم، ومنهم من قال بالتعزير ولكـن لم يعـين نوعـه وهل المراد منه الحبس ام غيره من العقوبات التعزيرية، كالطوسي والعلامة الحلي وابن البراج، ومنهم من افتى بقتله، وآخرون قيدوا قتله بالتكرار كابن الجوزي. ويظهر مـن بعض التخيير بين العفو والقتل. اذن فما هي عقوبـة الجاسـوس المـسلم ؟ لاسـتخراج الحكم، لابد من عرض آراء الفقهاء اولا ثم مناقشتها ومعرفة وجه العلاج، وهو كالآتي:

آراء الفقهاء القائلين بسجن الجاسوس المسلم :

ذهب بعض فقهاء العامة إلى سجن الجاسوس المسلم و اليك أهم آرائهم: قـال ابـو يوسف: ((وسألتَ يا اميرالمؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من اهل الذمة، أو أهل الحرب، أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب، أو من الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم، و ان كانوا من اهـل الاسـلام معـروفين، فـأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة))[٤].

قال البستي: ((و فيه – أي في شأن حاطب- دليـل علـى انّ الجاسـوس اذا كـان مسلماً لم يقتل، و اختلفوا فيما يفعل به من العقوبة، فقال اصحاب الرأي في المسلم: اذ كتب إلى العدو،ودلّه على عورات المسلمين يوجع عقوبة و يطال حسبه))[٥].

www.noormags.ir

وقال العيني: ((وعن ابي حنيفة والاوزاعي: يوجع عقوبة و يطال حبسه))[٦].

وقال البستي: ((قال الاوزاعي: ان كان مسلما عاقبه الامام عقوبة منكلة وغرّبه إلى بعض الآفاق في وثاق))[٧].

اورد الرأي الاخير ضمن الاراء المصرحة بسجن الجاسوس، بناء على تفسير النفي والتغريب بالسجن، كما فسره به اكثرالفقهاء عند تعرضهم لنفي المحارب كالطباطبائي في الرياض[٨] وابوحنيفة واصحابه كما في مجمع البيان[٩] وكذلك فسّر به في بعض الروايات[١٠] المفسرة لنفي المحارب الوارد في الاية ٣٣ من سورة المائدة.

هذه كانت آراء فقهاء العامة حول سجن الجاسوس المسلم، اما فقهاءالخاصة فلم يصرح احد منهم بسجنه.

آراء الفقهاء القائلين بتعزير الجاسوس المسلم :

الف – آراء فقهاء العامة:

قال العيني: ((... ولكن مذهب الشافعي وطائفة: ان الجاسوس المسلم يعزر، ولا يجوزقتله، وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث – حديث حاطب))[١١].

وقال البستي: ((و قال الشافعي: اذا كان هذا (التجسس) من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غيرمتهم أحببت ان يتجافى عنه، وان كان من غير ذي الهيئة كان للامام تعزيره)).[١٢]

ب – آراء فقهاء الامامية :

قال المحقق القمي:((السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتعاون مع الكفار في تسخير البلاد الاسلامية، ونهبهم وقتلهم وأسرهم؟ ولوتوقفت الغلبة على الكفار في هذه المعركة (حرب ايران مع الروس) على تهجيرهم وعقوبة بعض المتمردين وتهجير الذين يؤوون جاسوس المشركين واسرار المسلمين فهل ذلك جائز أم لا؟ الجواب: لايجوز أسر المسلم و نهب أمواله، واما قتله: فلو توقف الدفاع عن الاسلام والمسلمين على قتله فيجوز ذلك، وامّا انّه هل يدخل ذلك تحت عنوان المحارب وقد يكون حده القتل، فنقول:

www.noormags.ir

لايختص الحكم بكونه في حال القتال والمحاربة بل هو تابع للإسم، ثم ان قتله يتوقف على جواز اجراء الحدود في زمان الغيبة وعلى فرضه فهو وظيفة المجتهد العادل، وإني في ذلك من المتوقفين، نعم على الحاكم أن يعزرهم بما يراه صلاحاً، نعم لولم يقدر الحاكم على ذلك فيجوز ذلك لغيرالحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يقتضيه، بل يجب، لكن مع مراعاة الأسهل فالأسهل))[١٣] .

قال الشيخ الطوسي: ((واذا تجسس مسلم لاهل الحرب وكتب اليهم، فاطلعهم على اخبار المسلمين، لم يحل بذلك قتله،لان حاطب بن ابي بلتعة، كتب إلى اهل مكة كتاباً يخبرهم بخبر المسلمين، فلم يستحل النبيّ (ص) قتله ... وللامام ان يعفو عنه، وله ان يعزّره، لان النبيّ (ص) عفى عن حاطب))[١٤] .

وقال ابن البراج: ((اذا تجسس انسان لاهل الحرب، وحمل اليهم اخبار المسلمين، هل يجوز قتله بذلك ام لا؟

الجواب: لايجوز قتله بذلك،لان حاطب بن ابي بلتعة، كاتب اهل مكة باخبارالمسلمين، فلم ير رسول الله (ص) قتله بذلك، غير ان الامام يعزّره على ذلك، وله العفو عنه))[١٥] .

وقال العلامة الحلي: ((ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله، بل يعزر، ان شاء الامام))[١٦] .

وقال صاحب المنتهى: ((اذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين، بخبرالامام: ما عزم عليه من قصدهم، ويعرفهم احواله، فانه لايقتل... فان الامام يعزّره بحسب حاله))[١٧] .

ان لفظ التعزيرالوارد في كلمات الفقهاء الآنفة الذكرشامل للسجن وغيره من العقوبات التعزيرية، فالاولى حمله على السجن، لان تعزيره بغير السجن كالجلد مثلاً لايمنعه من العودة إلى التجسس مرة اخرى فاحتمال ضرره باق بعد الجلد لانه يبقى طليقا، ودفعه ـ ولو لفترة معينة – متوقف على حبسه فلذا يعين الحبس، وعلى الاقل الحبس اولى ويؤيد ذلك تصريح بعض الفقهاء بسجنه كما تقدم.

وامّا القول بالعفو عن الجاسوس المسلم مردود، لان الذين ذهبوا اليه استندوا على

www.noormags.ir

الرواية الواردة في شأن حاطب بن ابي بلتعة. وهي لا تصلح لتكون دليلاً مبينا لحكم الجاسوس، لان الرسول (ص) صدّق حاطب في ادعائه بانه ما كان يريد سوءاً للاسلام و المسلمين، وإن كتابه لا يغني عنهم شيئا وغير ذلك كما هو صريح الرواية، واليك نص الرواية، قال الطبرسي: ((و كتب في الكتاب، من حاطب بن ابي بلتعة إلى اهل مكة: ان رسول الله يريدكم فخذوا حذركم... فرجعوا بالكتاب إلى رسول الله (ص)، فارسل إلى حاطب فاتاه، فقال له: هل تعرف الكتاب؟ قال: نعم، قال فما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله،والله ما كفرت منذ اسلمت، لاغششتك منذ نصحتك، ولا احببتهم منذ فارقتهم، ولكن لم يكن احد من المهاجرين الا وله بمكة من يمنع عشيرته، وكنت عزيزاً فيهم – اي غريبا – و كان اهلي بين ظهرانيهم، فخشيت على اهلي، فاردت ان اتخذ عنهم يدا، وقد علمت ان الله ينزل بهم بأسه، وان كتابي لا يغني عنهم شيئاً فصدقه رسول الله (ص)))[١٨] ثم يمكن ان يقال قضية في واقعة خاصة، لاسيما ان حاطب كان من اصحاب بدر، ويؤيد ذلك قول رسول الله (ص) لعمر بن الخطاب عندما قال يا رسول الله، دعني لاقتله فان الرجل قد نافق فقال الرسول (ص) : ((و ما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع إلى اصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))[١٩] .

آراء القائلين بقتل الجاسوس المسلم :

وقد رأى بعض فقهاء اهل السنة قتل الجاسوس المسلم، نستعرض آراءهم في هذا المضمار ثم نناقشها:

جاء في عمدة القارئ للعيني: ((قال ابن وهب من المالكية، يقتل الا ان يتوب، وعن بعضهم: انه يقتل اذا كانت عادته ذلك))[٢٠] قال احمد بن يحيى ((فصل في اقامة الحدود: و اليه وحده – اي الامام – اقامة الحدود و .. و قتل الجاسوس))[٢١] .

وقال محمد بن علي الشوكاني: ((اما قتل الجاسوس فلحديث سلمة بن الاكوع عند البخاري و غيره))[٢٢] . و قال ابن تيمية: ((و يقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس))[٢٣] .

www.noormags.ir

هذه الاراء قابلة للمناقشة،لانها اما استندت في الحكم بقتل الجاسوس على الروايات الواردة في قتل الجاسوس الكافر، كرواية سلمة بن الاكوع قال: ((اتى النّبي عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل، فقال النبي (ص) اطلبوه فاقتلوه قال: فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه، فنفلني اياه))[٢٤]. الحكم في هذه الروايات لا يتعدى إلى الجاسوس المسلم.

أو قيّد قتله بتكراره التجسس كما صرح بذلك ابن تيمية، وهذا لو سلمنا به أمرآخر لا ينافي القول بسجن الجاسوس المسلم، لان الحكم بقتله مستند إلى تكراره للجريمة.

قال صاحب كتاب ولاية الفقيه: ((و يظهرمن الآثار والروايات الاسلامية ان الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيم - أي التجسس - هو القتل والإعدام، الاّ ان يعفى عنه لجهات مبرّرة له، فان عظم الجناية وجزاؤها متناسبان للشرور والخسارات المترتبة عليها ... وبالجملة: فالظاهر ان استحقاق الجواسيس للقتل، كان أمراً واضحاً في عصرالنبي (ص) و الأئمة عليهم السلام، وان كان قد يعفى عنهم لجهات مبررة، هذا مضافاً إلى صدق عنوان المنافق والمفسد والمحارب والباغي على الجاسوس غالباً، فتدبر... وقال: والحاصل ان حفظ النظام الذي هو من أهمِّ الفرائض، يتوقف على سياسة الحزم مع المنافقين، وجواسيس الأعداء ...))[٢٥] فأجابه صاحب موارد السجن في النصوص و الفتاوى بمايلي: ((حتى ولو صدق عليه المنافق، فان ذلك لايسوِّغ قتله، ولعله لذلك أمر بالتدبر. ثمّ انّ الظاهرمن الأحاديث والنصوص التاريخية، وفتاوى الفقهاء، هو التفصيل بين المسلم، والذمي و الكافر، فالمسلم لا يقتل، بل يعزر، كما عليه الطوسي والحلي والقمي – و لعل منه الحبس حتى يتوب))[٢٦] .

ومما يؤيد عدم جواز قتل الجاسوس المسلم لتجسسه هو فتاوى الفقهاء بوجوب او جواز منعه عن الخروج إلى الجهاد، فلوكان حكمه القتل لأجرى عليه حد القتل، وحينئذ لايبقى مجال للبحث عن مسألة منع خروجه إلى الجهاد؛ لانها سالبة بانتفاء الموضوع، وفي هذا الصدد جاء في المهذب: ((و اذا عرف الإمام من رجل الأرجاف

www.noormags.ir

والتخذيل ومعاونة المشركين، كان له أن يمنعه من الغزو ... و الاعانة: ان يرى عيناً منهم، يطلعهم على عورات المسلمين، أويكاتبهم بأخبارهم، ومن كان على واحدة من هذه الصفات كان للإمام منعه من الخروج مع المسلمين، فان لم يمنعه وخرج، لم يعط من الغنيمة و لم يسهم له سهم، لانه ليس من المجاهدين بل هو بفعله عاص))[٢٧] .

وفي قواعد الاحكام: ((ولا ينبغي أن يخرج الامام معه المخذل، كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه، ولاالمرجف، وهو من يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا من يعين على التجسس و اطلاع الكفار على عورات المسلمين))[٢٨] .

وقال المحقق الثاني بعد نقل كلام العلامة: ((لايجوز ذلك بدليل قوله و لامن يعين ـ ووجهه ان في ذلك ضرراً للمسلمين))[٢٩] .

بقي في المقام روايتان لابد من عرضهما ومناقشتهما وهو كالآتي:

عن دعائم الاسلام: ((روينا ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي (ع) و الجاسوس و العين اذا ظُفر بهما قتلا، كذلك روينا عن اهل البيت))[٣٠] .

وعن الارشاد: ((فلما بلغ معاوية بن ابي سفيان وفاة أميرالمؤمنين (ع) و بيعته الناس ابنه الحسن (ع) دسّ رجلا من حمير إلى الكوفة و رجلا من بني القين إلى البصرة ليكتبا اليه بالاخبار و يفسدا على الحسن(ع) الامورفعرف ذلك الحسن (ع) فامر باستخراج الحميري من عند لحّام بالكوفة فاخرج وامربضرب عنقه وكتب إلى البصرة باستخراج القيني من بني سليم فاخرج وضربت عنقه، و كتب الحسن (ع) إلى معاوية: اما بعد فانك دسست الرجال للاحتيال والاغتيال وارصدت العيون كأنك تحب اللقاء))[٣١] .

هاتان الروايتان لاتنهضان على زعم قتل الجاسوس المسلم ،ويجيب عنهما صاحب موارد السجن حيث قال في هذا الصدد: ((ويؤيد عدم جواز قتل الجاسوس المسلم، مضافاً إلى الاحتياط في الدماء والاصل، فتواهم بكراهة خروجه مع المسلمين إلى الجهاد، كما صرح به القاضي ابن البراج و العلامة الحلي، وكاشف الغطاء و ... واما قتل الامام الحسن (ع) جاسوس معاوية، فقد يكون من باب الافساد وليس مجرد

www.noormags.ir

التجسس،و يشهد لذلك جوابه (ع) لمعاوية: دسست الرجال للاحتيال والاغتيال، وارصدت العيون، كانك تحب اللقاء، وما اوشك ذلك. واما ما عن الدعائم فهي مرسلة، ويجمع بينها وبين غيرها بحملها على الجاسوس الكافر))[٣٢]. فظهر بعد نفي قتل الجاسوس المسلم وعدم نهوض دليل على ذلك، وبعد حمل التعزير الوارد في كلمات الفقهاء على السجن، ظهر أن عقوبة الجاسوس المسلم هو السجن. امّا مدة سجنه واعتقاله فلم تتعين في كلمات الفقهاء، ـ باستثناء ماصرح به ابويوسف من ان اطلاق سراحه مشروط بالتوبة ـ فيحتمل ان يكون مغيى بتوبته او برفع خطر العدو والأزمة الداخلية. وعلى كل حال فان مثل هذه الموارد موكول ومفوض إلى نظر ولي الامر و الحاكم الشرعي. فهو من موارد منطقة الفراغ الفقهي التي تركها الشارع المقدس ليمليها الحاكم الشرعي طبقا لمقتضيات الزمان والمكان وماتقتضيه المصلحة العليا.

حكم الجاسوس المستأمن والمعاهد :

ذهب الفقهاء إلى الحكم بنقض امانه وعهده بتجسسه ووجوب ردّه وارجاعه إلى بلده دون عقابه، وقد نسب الشوكاني في الدراري المضيئة إلى مالك والاوزاعي بأن الجاسوس المعاهد ينتقض عهده بتجسسه: ((فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك))[٣٣].

وورد في تذكرة الفقهاء: ((فاذا زال عقد الهدنة، نظر فيما زال به، فان لم يتضمن وجوب حقّ عليه، مثل ان يأوي لهم عيناً، او يخبرهم بخبر المسلمين ويطلعهم على عوراتهم، ردّه إلى مأمنه و لاشيء عليه))[٣٤].

وقال الشيخ كاشف الغطاء: ((ثالث عشرها: اذا جاء الرسول منهم ـ أي المعاهدين ـ وعلموا ان غرضه التطلع على احوالهم، ليخبر الكفار، أو خافوا منه، جاز للمسلمين منعه عن الرجوع))[٣٥].

وفي المبسوط ورد : ((فأما المستأمن والمعاهد، فهما عبارتان عن معنى واحد، وهو من دخل الينا بأمان لالليقاء، فلا يجوز للامام ان يقرّه في بلد الاسلام سنة بلاجزية

www.noormags.ir

ولكن يقره أقل من سنة على مايراه بعوض أو غيرعوض، فان خاف الامام منه الخيانة، نقض امانه ورده إلى مأمنه))[٣٦] .

وفيه ايضاً: ((واذا زال عقد الهدنة لخوف الامام، نظر فيما زال به، فاما لم يتضمن وجوب حق عليه مثل ان آوى لهم عيناً، أوعاون، ردَّ إلى مأمنه، ولا شيء عليه))[٣٧] .

فبناءً على ذلك فلا يعاقب المعاهد والمستأمن لتجسسه ما عدا ردّه وارجاعه إلى بلده.

وهذا يعني انّ الدبلوماسيين والعمال والموظفين الاجانب الذين يعملون في سفارات الدول الخارجية ودخلوا البلاد قانونياً وحصلوا على الاقامة لايعاقبون فيمالو تجسسوا، وهو مما لايناسبه في العصرالحاضر، ويشكّل ذلك خطراً على النظام الاسلامي، فلابد من دفعه بان تقرر العقوبة طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان ،لأن حفظ النظام وصيانته يقتضي ذلك، فيلاحظ الملاك الاهم في الحكم فمثل هذا الأمر مفوض إلى الولي الفقيه.

عقوبة الجاسوس الحربي :

رأي فقهاء العامة والخاصة ان عقوبة الجاسوس الحربي القتل، ووردت روايات بذلك واليك الروايات والآراء في هذا المجال.

ورد في سنن ابي داود رواية تدل على ذلك:((عن سلمة بن الاكوع، قال: أتى النّبي عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسلَّ، فقال النّبي (ص) اطلبوه فاقتلوه قال: فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه، فنفلني إياه))[٣٨] .

وفي كتاب الخراج:((فان كانوا من اهل الحرب، او من اهل الذمة فمن يؤدّي الجزية من اليهود والنصارى و المجوس فاضرب اعناقهم))[٣٩] .

وفي سنن ابي داود: ((عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان، ان رسول الله(ص) امر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الانصار، فقال: اني مسلم، فقال رجل من الانصار: يا رسول الله: انه يقول: اني مسلم، فقال رسول الله (ص) ان منكم رجالاً نكلهم إلى ايمانهم، منهم فرات بن حيان))[٤٠] .

www.noormags.ir

و جاء في المغازي حول غزوة المريسيع: ((فلما نزل- أي النبي (ص)- ببقعاء اصاب عيناً للمشركين، فقالوا له: ماوراؤك؟ اين الناس؟ قال: لاعلم لي بهم، قال عمر: لتصدقنَّ، أو لأضربنَّ عنقك، قال: ((فأنا رجل من بني المصطلق، تركت الحارث بن أبي ضرار، قد جمع لكم الجموع و تجلب اليه ناس كثير، وبعثني اليكم لآتيه بخبركم و هل تحركتم من المدينة، فأتى عمر بذلك رسول الله (ص) فأخبره الخبر، فدعاه رسول الله(ص) إلى الاسلام فأبى، فقال عمر: يا رسول الله (ص) أضرب عنقه؟ فقدمه رسول الله(ص) فضرب عنقه))[٤١].

وقال المرادوي: ((وجوّز ابن عقيل، قتل مسلم جاسوس للكفار، وزاد ابن الجوزي ان خيف دوامه ... و توقف فيه احمد))[٤٢].

وفي عمدة القارئ: ((... و قال اصبغ: الجاسوس الحربي يقتل))[٤٣].

وقال محمدبن علي الشوكاني:((و يجوز استرقاق العرب و قتل الجاسوس...، اما قتل الجاسوس، لحديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره... وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي، اما المعاهد و الذمي: فقال مالك والاوزاعي: ينتقض عهده بذلك، واخرج احمد وأبوداود عن فرات بن حيان ان النبي (ص) امربقتله، وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار... ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بن بشربن السري البصري وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم ،ورواه عن الثوري ايضاً عباد بن الأزرق وهو ثقة))[٤٤].

عقوبة الجاسوس الذمي:

اتفق الفقهاء على ان تجسسه ينقض عقد ذمته و إن اشترط بعضهم كالحلي في التذكرة بكون حكمه تابعاً للاشتراط في عقد الذمة، واختلفوا في عقوبته بين القتل والتعزير، واليك آراء العلماء و الفقهاء في هذا المضمار:

www.noormags.ir

آراء فقهاء العامة :

ورد في كتاب الخراج: ((... فان كانوا من اهل الحرب، أو من اهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم))[٤٥] .

وجاء في معالم السنن: ((قال الاوزاعي... ان كان ذمياً فقد نقض عهده))[٤٦] .

قال الشوكاني: ((اما المعاهد والذمي: فقال مالك والاوزاعي: ينتقض عهده بذلك.))[٤٧]

وفي عمدة القارئ: ((قال الاوزاعي: فان كان كافراً يكون ناقضاً للعهد... والمسلم والذمي يعاقبان، الا ان يظاهرا على الاسلام، فيقتلان))[٤٨] .

وقال الفيروزآبادي: ((و ان زنى احدهم بمسلمة أو آوى عيناً... نظر فان لم يكن قد شرط ذلك في عقد الذمة لم ينتقض عهده، وان شرط عليهم، فقد قيل ينتقض، وقيل لاينتقض))[٤٩] .

و قال ابن تيمية: ((في أهل الذمة، ومن قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم، وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه نصرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم))[٥٠] .

وفي عمدة القارئ ايضاً: ((قال الأوزاعي في الجاسوس الكافر: فان كان كافراً يكون ناقضاً للعهد))[٥١] .

آراء فقهاء الشيعة :

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ((... سادسها: ان كل من ظهرت منه خيانة للمسلمين، بأن كان عيناً جاسوساً للكفار يوصل اليهم الأخبار، أويسعى بفتنتهم ليفرق كلمتهم، ويوهن قولهم،انحل عقده))[٥٢] .

وقال ايضاً: ((السابع والعشرون: انه ينحل العاصم من جزية، وغيرها بإخلالهم بأمور المسلمين، بان يكونوا جواسيس للمشركين، أو مخذلين للمسلمين، أوموقعي الفتنة

www.noormags.ir

بينهم، ونحو ذلك مما يقتضي وهن وحدة الاسلام))[٥٣].

وقال الامام الخميني (قدس سرّه) في تحريرالوسيلة: ((الخامس: ان لايؤذوا المسلمين كالزني بنسائهم... وايواء عين المشركين، و التجسس لهم، ولايبعد ان يكون الأخيران سيما الثاني منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته))[٥٤].

وفي قواعد الاحكام: ((وشرائط الذمة أحد عشر:...السابع: ايواء عين المشركين، الثامن: المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم، أومكاتبتهم، و هذه الستة، ان شرطت في عقد الذمة؛ انتقض العهد بمخالفة أحدها، والا فلا، نعم يحد أو يعزر بحسب الجناية، ولوأراد أحدهم فعل ذلك منع منه، فان مانع بالقتال نقض عهده))[٥٥].

وجاء في الروضة البهية: ((والكتابي كذلك- يقاتل حتى يسلم أو يقتل- الاّ ان يلتزم بشرط الذمة و هي... وترك التعرض للمسلمين مطلقاً، بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق، وايواء عين المشركين- و جاسوسهم- والدلالة على عورات المسلمين، قال في الشرح: والأولان لابد منهما في عقد الذمة... و اما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك، وبه صرح في الدروس، و قيل: لايخرجون بمخالفتها الاّ مع اشتراطها عليهم، وهو الأظهر))[٥٦].

وقال علي بن حمزة: ((... الكفار ضربان: فضرب يجوز اقراره على دينه، وهم اليهود و النصارى والمجوس بشرطين: قبول الجزية والتزام احكام الاسلام عليهم، وهي: ترك التظاهر بالمحرمات، وجميعاً ثمانية عشر شيئاً:... والاعانة على المسلمين، اما باطلاع أهل الحرب على أحوال المسلمين، أو بكتاب اليهم، بأخبار أهل الاسلام، أو بإيواء عين منهم، فاذا التزموا ترك جميع ذلك، وهو الصغار، جازعقد الذمة لهم، فان خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة))[٥٧].

وفي الغنية ((و شرائط الجزية: أن لايجاهروا المسلمين بكفرهم ... ولايعينوا على أهل الاسلام.. ومتى اخلّوا بشيء منها صارت دماؤهم هدراً وأموالهم وأهاليهم فيئاً

www.noormags.ir

للمسلمين، بدليل الاجماع المشاراليه))[٥٧].

قال ابن ادريس: ((وشرائط الذمة: الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير.. وان لايأووا عيناً على المسلمين، ولايعاونوا عليهم كافراً، وان لايستقروا على مسلم، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة، وجرى عليهم احكام الكفار الحربيين الذين لاكتاب لهم))[٥٩].

وفي شرائع الاسلام قال المحقق الحلي: ((في شرائط الذمة وهي ستة : - الثالث: ان لايؤذوا المسلمين كالزني بنسائهم و ... وايواء المشركين، والتجسس لهم، فان فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً، وان لم يكن مشترطاً، كانوا على عهدهم، وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم، من حد، أو تعزير))[٦٠].

الاستعانة بالجاسوس الكافر :

وردت رواية في المغازي تدل على جواز الاستعانة بالجاسوس الكافرفي الجهاد،واعطائه الأمان في مقابل ذلك، ومن ثم العفو عنه ازاء تعاونه وخدماته التي يقدمها للاسلام،وان كان حكمه القتل لتجسسه، والرواية كالآتي: ((... بعث رسول الله(ص) علياً (ع) في مائة رجل إلى حي سعد بفدك، و بلغ رسول الله (ص) ان لهم جمعاً يريدون ان يمدّوا يهود خيبر، فسار الليل وكمن النهار، حتى انتهى إلى الهمج، فأصاب عيناً، فقال: ما انت؟ هل لك علم بما وراءك من جمع من بني سعد؟ قال: لا علم لي به، فشدّوا عليه، فاقرّ انه عين لهم، بعثوه إلى خيبر، يعرض على يهود خيبر نصرهم، على ان يجعلوا لهم من تمرهم كما جعلوا لغيرهم، ويقدمون عليهم، فقالوا له: فأين القوم؟ قال: تركتهم، وقد تجمّع منهم مائتا رجل، ورأسهم وبر بن عليم، قالوا: فَسِربنا حتى تدلّنا، قال: على ان تؤمنوني قالوا: إن دللتنا عليهم وعلى سرحهم آمناك، والاّ فلا أمان لك. قال: فذلك، فخرج بهم دليلاً لهم حتى ساء ظنهم به، وأوفى بهم على فدادَ وآكام، ثم أفضى بهم إلى سهوله، فاذا نِعَم كثير وشاء، فقال: هذا نعمهم و شاءهم،

www.noormags.ir

فأغاروا عليه فضموا النعم والشاء، قال: ارسلوني! قالوا: لا، حتى نأمن الطلب ونذر بهم الراعي،رعاء الغنم والشاء، فهربوا إلى جمعهم، فحذروهم، فتفرقوا وهربوا، فقال الدليل:عَلامَ تحبسني؟ فقد تفرقت الاعراب، وانذرهم الرعاء؟ قال علي (ع): لم نبلغ معسكرهم، فانتهي بهم اليه، فلم يرَ احداً، فأرسلوه وساقوا النعم والشاء، النعم خمسمائة بعير، والفا شاة))[٦١] .

نتائج البحث :

بعد هذا الاستعراض الموجز لجوانب الموضوع يمكننا ان نشير إلى بيان أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وهي:

١ـ ذهب علماء العامة كأبي يوسف والبستي والعيني إلى سجن الجاسوس المسلم. ونسب إلى مذهب الشافعي وطائفة من اهل السنة القول بتعزيره، وافتى فقهاء الشيعة كالمحقق القمي والقاضي ابن البراج والعلامة الحلي و غيرهم بتعزيره، وقد فسر التعزير بالسجن لمرجحات تقتضي ذلك، و صرح به بعض الفقهاء.

و ما وجد دليل مستند ناهض على قتله من بين الاقوال التي صرحت بذلك. وقد اثبتت هذه الدراسة نفي القول بقتله بأدلة و مؤيدات عدة.

٢- ذهب الفقهاء إلى نقض امان وعهد الجاسوس المستأمن والمعاهد بتجسسه، ووجوب ردّه و ارجاعه إلى بلده دون عقابه، ولكن رأينا ان هذا الحكم لايناسبه في العصرالحاضر ولابد من تفويض الأمر إلى الولي الفقيه ليحكم طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان.

٣- دلت الروايات على ان عقوبة الجاسوس الحربي القتل وافتى به الفقهاء على ضوء تلك الروايات.

٤- اتفق الفقهاء على ان تجسس الذمي ينقض عقد ذمته، واختلفوا في عقوبته بين القتل والتعزير.

www.noormags.ir

الهوامش:

١- النظرية العينية اي الخارجية: الملاك عند اصحاب هذه النظرية هو طبيعة الحقّ المعتدى عليه بغض النظر عن غرض المجرم، كالجرائم التي تمس نظام الحكم.
٢- النظرية النفسية (الذهنية): يرى اصحاب هذه النظرية ان المميز الوحيد هو غرض المجرم من الجريمة و ما يرمي منها، فان كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسي فالجريمة سياسية وإلاّ فعادية.
٣- الظروف التي تقع فيها الجريمة (فالجرائم التي تقع في حالة الثورة والازمة الداخلية سياسية، والتي ترتكب في الحالة العادية جريمة عادية وان كان يرمي المجرم منها تحقيق غرض سياسي).
٤- ابويوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ص ١٩٠، مصر، المطبعة السلفية، ١٣٥٢ ق.
٥- البستي، ابوسليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٧٤، بيروت، المكتبة العلمية.
٦- العيني، بدر الدين، عمدة القاريء، ج ١٤، ص ٢٥٦، بيروت، دار احياء التراث العربي.
٧- البستي، ابوسليمان حمدبن محمد، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٧٤.
٨- الطباطبائي،سيدعلي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٤٩٧، ايران،الطبعة الحجرية، ١٣٠٠ ق.
٩- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج ٣، ص١٨٨، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٦ ق.
١٠- من هذه الروايات: ((فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احداً ولم يأخذوا مالاً يأمر بإيداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض)) .
١١- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
١٢- البستي، ابوسليمان، معالم السنن، ج ٢، ص ٢٧٤.
١٣- القمي، جامع الشتات، ج١، ص٩٠.
١٤- الطوسي، محمدبن حسن، المبسوط، ج ٢ ص ١٥، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٤١٣ق.
١٥- الطرابلسي، ابن البراج، جواهر الفقه، ص ٤٢٠، ايران، الطبعة الحجرية.
١٦- الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، ج ١، ص١١١، قم، آل البيت(ع).
١٧- الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٥٩، ايران، الطبعة الحجرية.
١٨- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٧٠.
١٩- ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٤١، بيروت، دار احياء التراث العربي.
٢٠- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
٢١- احمد بن يحيى المرتضى، عيون الازهار، ص ٥٢١، لبنان، دار الكتاب.
٢٢- الشوكاني، محمدبن‌علي، الدراري المضيئة، ج ٢، ص ٢٩٢، بيروت، دارالمعرفة.
٢٣- ابن تيمية، تقي الدين، الاختيارات العلمية (الفتاوى الكبرى)، ج ٤، ص ٦٠١، بيروت، دارالمعرفة.
٢٤- السجستاني، سليمان، سنن ابي داود، ج٣، ص ٤٩، مصر، دار احياء السنة النبوية.
٢٥- المنتظري، حسين علي، و لاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ج ٢، ص ٧٤٠، قم، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ١٤٠٨ ق.
٢٦- الطبسي، نجم الدين، موارد السجن، ص ٣٢٨، قم، مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤١١ق.
٢٧- الطرابلسي ابن البراج، المهذب، ج ١، ص ٢٧٩، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٦ق.

www.noormags.ir

٢٨- الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، ج ١، ص ١٠٣، قم، آل البيت.
٢٩- الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٨٩، قم، موسسة آل البيت (ع) الطبعة الحجرية.
٣٠- التميمي، نعمان بن محمد، دعائم الاسلام، ج ١، ص ٣٩٨، قم، آل البيت.
٣١- المفيد، محمدبن محمد، الارشاد، ص ١٨٨، قم، بصيرتي.
٣٢- الطبسي، نجم الدين، موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص ٣٢٨-٣٢٩.
٣٣- الشوكاني، محمدبن علي، الدراري المضيئة، ج ٢، ص ٢٩٢.
٣٤- الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٠، طهران، المكتبة المرتضوية.
٣٥- كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ص ٣٩٨، اصفهان، نشر مهدوي.
٣٦- الطوسي، محمد، المبسوط، ج ٢، ص ٤٣، طهران، المكتبة المرتضوية.
٣٧- المصدر السابق، ص ٥٩.
٣٨- السجستاني، سليمان بن الاشعث، سنن ابي داود، ج٣، ص ٤٨، دار احياء السنة النبوية.
٣٩- ابويوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ص ١٩٠.
٤٠- السجستاني، سليمان بن الاشعث، سنن ابي داود، ج٣، ص٤٨.
٤١- الواقدي، محمدبن عمر، المغازي، ج١، ص ٤٠٦، بيروت، عالم الكتب.
٤٢- المرادوي، علاء الدين، الانصاف، ج ١٠، ص ٢٤٨، بيروت، دار احياء التراث.
٤٣- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
٤٤- الشوكاني، محمدبن علي، الدراري المضيئة، ج ٢، ص ٢٩٢.
٤٥- ابويوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ص ١٩٠.
٤٦- البستي، معالم السنن، ج٢، ص ٢٤٧.
٤٧- الشوكاني، الدراري المضيئة، ج٢، ص ٢٩٢.
٤٨- العيني، عمدة القارئ، ج١٤، ص ٢٥٦.
٤٩- الفيروز آبادي، ابراهيم، التنبيه، ص ٢٣٩، بيروت، عالم الكتب.
٥٠- ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص ٦٠١.
٥١- العيني، بدرالدين، عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٥٦.
٥٢- كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء، ص ٤٠٠.
٥٣- المصدر السابق.
٥٤- الامام الخميني (رض)، روح الله، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٥٢، قم، انتشارات جماعة المدرسين، ١٤٠٩ق.
٥٥- الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام، ج ١، ص ١٠٢.
٥٦- العاملي، الجبعي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٣٨٨، النجف، جامعة النجف.
٥٧- ابن حمزة الطوسي، علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٢٠٠، قم، مكتبة النجفي.
٥٨- ابن زهرة، ابوالمكارم، غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية)، ص ٥٢٢، ايران.
٥٩- ابن ادريس الحلي، السرائر، ص ١٥٦، قم، المطبعة العلمية.
٦٠- الحلي،جعفربن الحسن،شرائع الاسلام،ج ١، ص ٣٢٩،النجف، مطبعة الآداب، ١٣٨٩ ق.
٦١- الواقدي، محمدبن عمر، المغازي، ج ٢، ص ٥٦٢.

www.noormags.ir